

أثر الظروف المشددة في جرائم الدهس

م.م. شاخوان خدررسول

جامعة رابرين
فاكلتى العلوم الإنسانية
قسم القانون

أ.م.د. همداد مجيد على المرزاني

رئيس المحكمة كوية

المقدمة

تعد قضايا المرور من القضايا الهامة التي توليها الدول النامية او الدول المتقدمة كل أهتمامها لتعلقها بأمن و سلامة المواطنين بالدرجة الأولى وذلك لكون الخسائر التي تحدث بسبب حوادث المرور خطيرة جداً، ولقد بلغت من الجسامة درجة لا تصدق، ويتضح ذلك من آلاف القتلى جراء. حوادث السيارات إضافة إلى العدد الكبير من الجرحى فاذا ما عملنا بأن الخسائر التي تحدث من جراء حوادث من جرائم الدهس أو المرور في مختلف أنحاء العالم أكثر بكثير من خسائر أي حرب ومن هنا يتضح لنا أهمية الدور الذي يلعبه نظام المرور في أي قطر او إقليم الدولة.

لما تقدم أهتمت الدول المتقدمة ومن ضمنها إقليم كوردستان- العراق، بتشريع قوانين حديثة و عصرية تخص نظام المرور بغية المحافظة على أرواح و ممتلكات المواطنين و لتقليل من حوادثها المؤسفة.

تنطوى أسباب حوادث المرور بالدرجة الأولى إلى عدم وعي المواطنين بالقواعد المرورية، وبالنظر للتطوير الهائل الذى أحدثته بعد الانتفاضة الجماهيرية بتاريخ ١٩٩١/٣/٥ في رانية بوابة الانتفاضة ولقد أجريت أول عملية انتخابات حرة في اقليم كوردستان- العراق بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٩، حيث تمخضت عنها حكومة إقليم كوردستان و برلمان كوردستان بعد تضحية قاسية و نضال طويل للشعب الكوردي ضد الحكومة المركزية، وفي العدد الهائل من المرافق ولإزدياد حركة المرور نتيجة الزيادة الهائلة في عدد المركبات شرعت فى كتابة هذا البحث الذى عكس الواقع العملي لتشريعات المرور والقوانين العقابية وفق قانون المرور وقد ركزت على ظروفها المخففة والمشددة وفق الترتيب التالي،

المبحث الاول وقد تضمن جرائم الدهس في التشريعات العراقية في مطلبين، المطلب الأول التطور التاريخي لجرائم الدهس في التشريعات العراقية أما المطلب الثاني نتحدث عن الخطأ و صورته في التشريعات العراقية أما المبحث الثاني فقد تضمنت ماهية الظروف المشددة للعقوبة وأنواعها في مطلبين الأول الظروف القانونية المشددة وأنواعها المطلب الثاني نتطرق الى الظروف المشددة في تطبيق المادة (٢٤) من قانون المرور، وقد ركزت على الظروف المتعلقة بجسامة الخطأ والظروف المتعلقة بجسامة الضرر، وقد ختمنا بحثنا هذا بما يجب أن تكون عليه الظروف المشددة حتى يكون قانون المرور متطوراً، ويتمشى مع الظروف الناهضة والمزدحمة التي يعيشها مجتمعنا في هذا العصر المتطور الذى ننشد له كل الخير والتقدم.

ونتحدث في هذا المبحث عن جرائم الدهس في التشريعات العراقية و نقسمها الى المطلبين : نتحدث في المطلب الأول عن التطور التاريخي لجرائم الدهس أما في المطلب الثاني فنتحدث عن الخطأ وصورته في التشريعات العراقية.

المبحث الأول

جرائم الدهس في التشريعات العراقية

جرائم الدهس هي نوع من جرائم القتل الخطأ، والتي تقع بواسطة إحدى المركبات، وبالرغم أن القانون العراقي لم يقرر هذه التسمية لهذا الفرع من الجرائم (أي تسمية جرائم الدهس) إلا ان العاملين في حقل القضاء والقانون درجوا إلى استخدام هذه التسمية لوضوحها ودلالاتها على صنف معين من الجرائم، و جرائم الدهس هي من الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه.

ولما كان الحق في الحياة وسلامة جسم الانسان وكرامته من المبادئ التي تؤكدتها كافة الدساتير الحديثة لذا كان بديهياً، اذا كانت بعض حوادث الدهس تبدو بسيطة من حيث أسلوب وقوعها أو نتائجها إلا ان عدداً كبيراً منها يترتب عليها نتائج مؤلمة تحيق بالفرد أو بأسرته فتترك بصماتها على هذه الخلية الاجتماعية و تعرضها للمخاطر زمناً قد يطول^(١).

لهذا تحضى هذه الجرائم بأهتمام كافة الدول المتقدمة أو المتطورة، ويظهر هذا الإهتمام في محاولات الدائمة للحد أو التقليل من وقوعها لتفادي الآثار السيئة الناجمة عنها، ومما يعيق سبل الحد من هذه الجرائم، التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا الذي يشهده العصر الحديث في كل مجالات الحياة والاعتماد الأساسي للإنسان على الآلة في كثير مناحى حياته، أو بقدر المزايا التي جناها الإنسان من هذا التقدم التكنولوجي الكبير فإنه بات مهدداً بمخاطرة حينما كان.

و تكاد تكون وسائط النقل بمختلف أنواعها هي الصنف الغالب من صنوف التكنولوجيا التي يجابهها الانسان في أكثر أوقات يومه خصوصاً، في المناطق التي يتركز فيها السكان وكان الكثافة السكانية في منطقة أرتباط وثيق بحجم وسائط النقل المستخدمة و أنواعها^(٢)، ومن الطبيعي أن حجم هذه الوسائط كلما أزداد أيضاً جهة الحوادث التي تختلف عنها، فضلاً من أن البعض من هذه الوسائط قد يكون هو نفسه محلاً للجرائم المتنوعة كجرائم سرقة السيارات.

وقبل صدور قانون المرور العراقي يطبق المادة (٢١٩) من قانون العقوبات البغدادي على حوادث السيارات و جرائم الدهس التي يحدث في العراق بأعتبره جريمة قتل الخطأ لحين صدور قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبعد ذلك يطبق المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي المشار اليها اعلاه، على جرائم الدهس في حوادث السيارات باعتباره جريمة قتل الخطأ لحين صدور قانون خاص بحوادث السيارات وهي قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١، وبعد ذلك تم العمل بهذا القانون لحين سقوط النظام الحكم في العراق سنة ٢٠٠٣ وبعد ذلك تم صدور قانون جديد بالرقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ بأمر من سلطة الإنتلاف المؤقتة، وتم تنفيذها في اقليم كردستان العراق لحد الأن.

والمقصود بجرائم الدهس، تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة إحدى المركبات أو القطارات والتي ينتج عنها ضرراً يلحق بالغير سواء كان هذا الضرر صورة موت المجنى عليه أو أصابته خطأ، وطبقاً لذلك تحتوى جرائم الدهس تحت طائفة الجرائم غير العمدية، وهي كأى جريمة لاتقوم إلا بتوافر ركنيها المادي بعناصره المتمثلة في السلوك

(١) الدكتور على حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، السنة ٢٠٠٩م، ص٤٤٣.

(٢) بدري شاكر العلام، مجلة العدالة، العدد الأول السنة الخامسة ١٩٧٩، ص٣٣.

الإجرامي والنتيجة الإجرامية و رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، والركن المعنوي المتمثل في صورة الخطأ غير العمدي^(١).

أما جرائم القتل التي ترتكب قصداً بأحدى المركبات فأنها تدخل في عداد الجرائم العمدية وهي تخضع لوصف القانوني آخر ولا ينصرف إليها تعبير جرائم الدهس الذي تحت بصدده وتخرج عن نطاق هذه الدراسة، وكأي جريمة عمدية لا يتصور الشروع فيها، (في جرائم الدهس)، وذلك أن الجاني لا يهدف بسلوكه أحداث ضرر واضح و محدد وبالتالي لا يمكن تصور إيقاف لهذا السلوك أو خيبة لإثره لسبب خارج عن الإرادة.

ومما لا شك فيه أن جرائم الدهس هي من الجرائم غير العمدية ذلك لأنها تمس بصورة مباشرة حياة الانسان و سلامة بدنه، ففي هذه الجرائم يباشر الفاعل نشاطه عن إرادة ودون أن يقصد بهذا النشاط تحقيق النتيجة الضارة فيحمله القانون تبعة النتيجة نظراً لما أن ينطوي عليه نشاطه خضاً لولاه لما وقع الضرر، فتقوم الجريمة بغض النظر عن درجة جسامة خطأ الجاني إذ لاشأن لجسامة الخطأ في قيام الجريمة وإنما لا قيمتها عند تقرير القاضي للعقوبة في حدود سلطته التقديرية بين الحدين الأدنى والأعلى للعقوبة.

لقد كان قانون العقوبات البغدادي ينص في المادة (٢١٩) منه على معاقبة مرتكب جريمة القتل الخطأ بالحبس - مدة لاتزيد على ثلاث سنين أو بالغرامة أو بهما، أما قانون العقوبات العراقي الحالي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ فقد عالج جرائم الدهس في المادة (٤١١) عقوبات وقد نصت المادة (٤١١) من قانون على مايلي^(٢) :

١- من قتل شخصاً خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين.

٢- وتكون عقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة وغرامة لاتقل عن ثلاثمئة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني أخلاقاً جسيماً بما تفرضه عليه اصول وظيفية أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

٣- وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات إذا نشأ عن الجريمة موت ثلاث اشخاص أو أكثر، فأذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات^(٣).

والظاهر من نص المادة (٤١١) عقوبات أنها جاءت بأحكام جديدة لمعالجة حالات معينة لم تعالجها نصوص قانون العقوبات البغدادي كحالة تشديد العقوبات على الجاني فيما إذا وقعت جريمة القتل الخطأ نتيجة إخلال الجاني أخلاقاً جسيماً بما تفرضه عليه اصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة أو كان تحت تأثير مسكر وقت الحادث أو اذا نتج عن الجريمة موت أو اصابة ثلاثة اشخاص أو أكثر.

^(١) القاضي جمال محمد مصطفى، الظروف المشددة والمخففة في تطبيق المادة (٢٥) من قانون المرور، مجلة وزارة العدل، بغداد، باب المعظم، ١٩٨٤،

ص١٦.

^(٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ص١٩٤ .

^(٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ص١٩٤ .

ويجدر هنا التوقف عند مسألة مهمة :

ويمكن القول أن نص المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي الذي يحكم من ضمن ما يحكم جرائم الدهس قد جاء قاصراً من معالجة حالتين:

الأولى : حالة ما اذا تسبب شخص بخطئة، وبفعل واحد يقتل شخصين.

الثانية : حالة ما اذا تسبب شخص، بخطئة، وبفعل واحد فى قتل شخص و اصابة آخرين.

فالفقرة الأولى من المادة (٤١١) تحكم من يقتل شخصاً أو يتسبب فى قتله من غير عمد.

والفقرة الثانية من هذه المادة أقتصرت على تشديد العقاب فى حالة توافر أحد الظروف المشددة وليس بينها ما ورد فى الحالتين المعروضتين.

أما الفقرة الثالثة من تلك المادة فلا تسرى على الحالتين المعروضتين لصراحة النص الذى يتطلب لسريانه موت ثلاثة أشخاص أو أكثر فالجريمة المنصوص عليها تعد من جرائم الجرح ما خلا عجز الفقرة الثالثة حيث أعتبرها جنائية لجسامة الخطأ^(١).

وبالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ نجد أن المادة ١٣٢ تنص فى الفقرة (٢) من أنه اذا أنسب الاحوال التالية:

إذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد، كما تنص المادة ١٨٨ فقره ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ((توجيه تهمة واحدة فى الجريمة المتعددة المنصوص عليها فى المادة (١/١٣٢). فاذا أتفق بأن تعدد الجرائم التى تنتج عن فعل واحد ليس إلا تعدداً سورياً، ذلك لان التعدد الحقيقى يتطلب فضلاً من تعدد النتائج الإجرامية، تعداد فى السلوك الإجرامى والسلوك هنا واحد. ومع التسليم بوجد تعدد فى الجرائم التى تنتج عن الفعل الواحد وكما هو الشأن فى الحالتين المعروضتين، فأن أعمال النص المادة (١٣٢) فـا و نص المادة (١٨٨ فقرة ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يؤدى الى نتيجة غير عادلة.

ذلك لأن الإهمال يعنى أن من يقتل شخصين بأهماله وبفعل واحد أو يقتل شخصاً واحد ويصب عدة أشخاص آخرين بالإهمال يحال بدعوى واحدة من قبل حاكم التحقيق على محكمة الجراء. فتتولى المحكمة توجيه تهمة واحدة طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٤١١) وتتم محاكمة بمقتضاها، فاذا كان هذا هو السبيل فأنا نكون قد ساوينا بين من يقتل شخصين أو يقتل شخصاً ويصيب آخرين معه، وبين من يقتل شخصاً واحداً، وهذه النتيجة كما هو واضح لا تتفق مع العدالة^(٢).

أما قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١، فقد عالج جرائم الدهس فى المادة (٢٤) قانون المرور وتنص المادتين المذكورتين على مايلى :

تنص المادة (٢٤) من قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١^(٣).

^(١) الدكتور هيمداد مجيد على المرزاني، القتل بدافع الشرف، أطروحة الدكتوراه، تقدم الى جامعة كوية، ٢٠٠٧، ص ١٠٣.

^(٢) بدرى شاکر العلام، مجلة العدالة، عدد (١) لسنة ١٩٧٩، بغداد، ص ١٢.

^(٣) قانون المرور المادة (٢٤) لسنة ١٩٧١.

إذا ارتكب من يقود اية مركبة فعلاً من الأفعال المعاقب عليها في هذا القانون وثبت أنه كان في حالة سكر بين يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسين ديناراً ولاتزيد على مئتي دينار أو الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على

ثلاثة سنوات أو بكلتا العقوبتين وسحب أجازة السوق العائدة لمدة لاتقل عن ستة أشهر وتلغى أجازة السوق في حالة العود، وتنص المادة (٢٥) من قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ المعدل^(١)، أما القانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ فقد عالج جرائم الدهس في المادة (٢٥) قانون المرور وتنص المادة المذكورة على مايلي :-

١- يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن (خمس سنوات) ولا تزيد على (سبع سنوات) او بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة لعدم مراعاته للقوانين والانظمة والبيانات المختصة.

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لاتقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن الف دينار ولا تزيد على ألفي دينار إذا نشأ عن الجريمة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة موت أكثر من شخص والحاق أذى أو مرض جسمين أو عاهة مستديمة بأكثر شخص واحد.

٣- يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة باهمال اورعونه، أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر، أو هروب دون أخبار السلطات المختصة بالحادث.

٤- وتكون العقوبة السجن مدن لاتقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة و بغرامة لاتقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ألفي دينار، اذا نشأ عن الجريمة المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص و إلحاق أذى أو مرض جسمين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد.

وذلك بعد أن لاحظ المشروع كثرة جرائم الخطأ فادلى غايته بقانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ حيث أعتبر مثل هذه الجرائم جنائية واستدرج العقاب من خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار ثم غلطها بالفقرات التالية حتى غدت العقوبة عشر سنوات وغرامة لاتقل عن الف دينار ولا تزيد على ألفي دينار ملاحظ الخسارة الاجتماعية الملحقه بالهيئة الاجتماعية وبهذا عدت المادة (٤١١) من قانون العقوبات تقريبا معطلة بحكم النص الخاص الوارد بالمادة (٢٥) من قانون المرور المعدل فيما يخص بحوادث السيارات فقط.

أما فيما يتعلق بالمادة (٢٥) من قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١^(٢)، تنص المادة (٢٥) منه على ما يأتي (إذا ارتكب من يقود اية مركبة أحد الأفعال المذكورة في المادتين الثامنة عشرة والثالثة والعشرين والفقرة (٢) من المادة الثانية والعشرين من هذا القانون في ظروف يمكن معها تعريض الغير للخطر أو إلحاق الضرر بهم فتكون العقوبة بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة مائة دينار أو الحبس لمدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بهما معاً :

أما فيما يتعلق بالقانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ تنص القسم (٢٢) على ما يأتي :-

^(١) محمود جلال عارف، الظروف المشددة والمخففة في تطبيق المادة(٢٥) من قانون المرور، بحث مقدم الى معهد القضائي لسنة ١٩٨٤، بغداد، ص١٩-٢٠

^(٢) قانون المرور المادة(٢٥) لسنة ١٩٧١.

١- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بالغرامة لاتقل عن ثلاثة مائة ألف دينار ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار أو بكلتا العقوبتين مع الحجز المركبة مدة سنة كل من قادة مركبته تحت تأثير مسكر أو مخدر ويجوز سحب إجازة السوق مدة لاتقل عن شهرين ولا تزيد على سنة واحدة.

٢- فى حالة العودة إلى ارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة (١) من هذا القسم خلال سنة من تأريخ صدور حكم النهائي عليه تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بالغرامة لاتقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون أو بكلتا العقوبتين وسحب إجازة السوق مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة.

٣- تنص القسم (٢٣) من قانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ على :-

أ- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بالغرامة لاتقل عن أربعمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار أو بكلتا العقوبتين .

كل من أحدث بالغير أو ممتلكاتهم بسبب قيادته مركبة أذى أو مرض جسمين أو عاهة مستديمة لعدم مراعاته للقوانين والانظمة والبيانات.

ب- تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لاتقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون أو بكلتا العقوبتين إذا ارتكب الجريمة أثناء قيادته المركبة برعونة وإستهتار أو كان السائق تحت تأثير مسكر أو لم يقيم بمساعدة من وقع عليه الجريمة ولم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

ج- تنص القسم (٢٤) من قانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ النافذ حالياً فى العراق و إقليم كردستان على ما يأتي :

سبب الوفاة جراء المخاطرة بالقيادة

١- يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على مليون و خمسمائة ألف دينار أو كلاهما على من تسبب فى موت شخص نتيجة قيادته مركبة لعدم مراعاته للقوانين والانظمة والبيانات المختصة.

٢- تكون العقوبة السجن مدة لاتقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات و بغرامة لاتقل عن مليون وخمسمائة الف دينار ولا تزيد على ثلاث ملايين دينار إذا نشأ عن الجريمة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص و إلحاق أذى أو مرض جسيميين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد .

٣- يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات و بغرامة لاتقل على ثلاث ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من تسبب فى موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمال أو رعونة وكان تحت تأثير مسكر او مخدر او هرب دون أخبار السلطان المختصة بالحادث.

نلاحظ مما تقدم تبين لنا أن المشرع العراقي فى قانون المرور الجديد النافذ المرقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ عالجت عقوبة الغرامة بما ينسجم مع الوضع الحالى لأن الغرامة فى قانون القديم المرقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ قليله ولا ينسجم مع الوضع الحالى فى العراق لذا حسن فعل المشرع العراقي.

المطلب الثاني

الخطأ و صورته فى التشريع العراقى

نتحدث فى هذا المطلب عن الخطأ و صورته فى التشريع العراقى و نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لتعريف الخطأ أما الفرع الثانى نخصص لبيان صور الخطأ

الفرع الأول

تعريف الخطأ

معنى الخطأ أو تعريف الخطأ وهو الركن المميز لهذه الجريمة ويدونه تصبح النتيجة حاصلة بحكم القضاء والقدر ويعرف بأنه الحالة الذهنية لدى الفاعل الذى لا يتوقع النتيجة الإجرامية المعاقب عليها والتي أدى إليها سلوكه الإدارى وكان بوسعه أو كان يجب عليه أن يتوقعها^(١) وفى تعريف آخر بأنه ((التصرف الذى لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الإجتماعية)) وعرفه آخرون ((كل فعل أو ترك ارادى تترتب عليه نتائج لم يرددها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر و لكنه كان فى وسعه تجنبها))^(٢).

أى أن الخطأ كانت فى أنه لم يتوقع هذه النتيجة، وبالتالي لم يتخذ ماكان يجب عليه من الحيطة والحذر مما يكفل تجنب حدوثها وهذه هي صورة الخطأ العادى كما ورد بالقرار التمييزى المرقم ٥٠ جنائيات أولى - ٧٦ بتأريخ ٢٠/٤/١٩٧٦ المتضمن .

((يكون النقل خطأ هو أن يباشر الفاعل نشاطه عن أرادة دون أن يقصد النتيجة الضارة))^(٣).

فهوة أذن المسلك الذهني المنطوى على عدم توقع الجاني للنتيجة الاجرامية التي احدثها وذلك من أهمال أو عدم احتياط)) ومعنى عدم التوقع عن اهمال او عدم احتياط هو أن لايقدر الجاني عواقب نشاطه الإداري فعلاً كان أم اقناعاً والذى تسبب فى وقوع النتيجة الإجرامية وكان بوسعه أو كان يجب عليه. أن يتوقع ذلك وحيسب حسابه فمعنى الإهمال أو عدم الاحتراز ناشئ إذن عن أنه بوسع الجاني أو كان يجب عليه أنه يقدر ويتوقع ولكنه لم يفعل، تتخذ الإدارة الجنائية فى تصوير القتل خطأ.

أ- القتل الخطأ

فالقصد الجنائى هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وهو شرط مطلوب فى الجرائم كلها، ويفترض اتجاه الإرادة فيه إلى ارتكاب الفعل المحرم قانوناً، وإلى أحداث النتيجة هذا الفعل، سواء كان القصد خاصاً أم عاماً أو مباشراً أو غير مباشر^(٤).

(١) احمد رفعت الخفاجي، قانون العقوبات القسم الخاص، لسنة ١٩٦٩، دار الطباعة الحديثة، العراق، بصره ، ص٢٣٠.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى العربى، دار الفكر العربى، لسنة ٢٠٠٠، ص٢٧١.

(٣) فؤاد زكى عبدالركيم، مجموعة لإهم المبادئ والقرارات لحكمة التمييز حسب مواد قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٠، ص١٨١.

(٤) انظر الدكتور همداد مجيد على، القتل بدافع الشرف، لسنة ٢٠١٢، ص١٠١.

أما الخطأ : فيفترض اتجاه الإرادة فيه إلى ارتكاب الفعل، وعدم اتجاهها إلى أحداث النتيجة الضارة التي تنجم عن هذا الفعل، فالقتل الخطأ هو الذى يتسبب عن إهمال، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة أو التقصير والرعونة أو عدم الانتباه أو عدم الإدراك، وهو يفترض عنصرين :
أولهما فعل مادي، وهو التسبب بالموت .

والثاني : الخطأ الذى لاعتقابه عليه إلا إذا اقترن بنتيجة وهي تحقيق الضرر^(٢) .
وقد نص قانون العقوبات العراقي على صور الخطأ غير العمد في المادة (٣٥) منه بقوله تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالا أم رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر^(٣) .

أن يتوقع ذلك ويحسب حسابه فمعنى الإهمال أو عدم الاحتراز ناشئ إذن عن أنه كان بوسع الجاني أو كان يجب عليه أن يقدر و يتوقع ولكنه لم يفعل والى جانب هذا الخطأ العادي توجد حالة من حالات الخطأ تدعى (الخطأ الواعي) أو الخطأ مع التبصير و يسميه الفقه الانجلو سكسونى - عدم الاكتراث - وهو خطأ ينطوي على قدر من التوقع اى توقع النتيجة الإجرامية دون أن يخرج ذلك عن طبيعة أو يجعله يختلط بفكرة العمد.

وتلك هي الحالة التي يتوقع فيها الجاني النتيجة المعاقب عليها، ولكنه يجب أن فى أماكنه تجنبها فتوقع النتيجة يفيد العلم بها، ولكنه في حكم المنعدم لأن مقترن بتفكير مضاد له وهو تصور القدرة على تجنب النتيجة بينما العلم فى حالة العمد هو العلم الأكيد الذى لا تشوبه أية شائبة فنحوه أو تشده وفى عبارة أخرى فأن، القول بأن الجاني توقع النتيجة وحسب خطأ أن فى أماكنه تجنبها يعادل تماماً القول بأنه لم يتوقعها ، وكان بوسعه أن يتوقعها و تجنبها، فهو مخطئ فى الحالتين ومثال هذه الحالة من يقود دراجته البخارية بسرعة زائدة فى طريق مزدحم بالناس فيصدم أحد المارة ويقتله وكان مع توقعه لمثل هذه النتيجة يحسب معتمداً على مهارته أن بوسعه تجنبها^(٤) .

وكما ورد بالقرار التمييزى المرقم ٢٥٩، ٢٢٩ تمييزية / ٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٠ (قيادة السيارة من قبل المدان بسرعة تتراوح بين ٤٠ - ٥٠) كيلومتر فى الساعة فى منطقة مزدحم بالسكان ودهسه المجنى عليه ويعتبر ذلك جريمة قتل خطأ ناشئة عن إهمال ورعونته^(٥) .

ويضم هذه الحالة من حالات الخطأ الواعي الى يسابقتها الخطأ العادي يمكن تعريف الخطأ بأنه ((المسلك الذهني لدى الجاني لايتوقع ما يؤدي اليه نشاطه الارادي مما يعاقب عليه القانون، وكان يحسب ظروف الحيال بوسعه او كان يجب عليه ان يتوقعه، أو الذى يتوقع ذلك بالفعل ولكن يحسب أن فى امكانه تجنبه))^(٦) .

فإذا كان المجنى عليه هو المتسبب فى أحداث الخطأ فلا يسأل المتهم لإنعدام الرابطة السببية، ويلاحظ ذلك فى التطبيقات القضائية لحكمة التمييز فى العراق بقرارها التمييزى المرقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢ ((إذا ثبت وقوع التصادم بخطأ المجنى عليه فلا يسأل عنه المتهم^(٧) .

^(٢) انظر الدكتور غالب الداودى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار طباعة الحديثة، بصره، لسنة ١٩٨٦، ص١٨٤.

^(٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، نص المادة (٣٥) منه .

^(٤) أنظر احمد رفعت الخفاجي، قانون العقوبات القسم الخامس، لسنة ١٩٦٩ دار الطباعة الحديثة، العراق، بصره، ص٢٢٢ .

^(٥) انظر فؤاد زكى عبدالكريم، نفس مصدر السابق، ص١٨٣ .

^(٦) انظر فؤاد زكى عبدالكريم، المصدر السابق، ص١٨٥ .

أما إذا كان الخطأ مشتركاً فيراعى ذلك عند فرض العقوبة حسبما ورد في القرار التمييزي الرقم ١٥٤/ تمييزية/٧٤ و تأريخ ١٩٧٤/٣/٢ المتضمن ((إذا أنشأ عن اصطدام السيارتين من خطأ مشترك فيراعى ذلك عند فرض العقوبة))^(١).

الفرع الثاني

صور الخطأ

وفي الواقع أن المشرع العراقي قد اورد خمس صور للخطأ هي الإهمال والرعوننة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأوامر.

١- الإهمال :-

وهو عدم اتخاذ الحيطة والتبصر لتفادي حصول النتائج الضارة بمعنى ان الجاني يهمل في اتخاذ ما يلزم لمنع حصول النتيجة التي يجرمها القانون^(٤)، ويعبر عنه أيضاً بالتفريط وعدم الانتباه والتوفى^(٥) من قبيل الإهمال ماورد بالقرار التمييزي الرقم ١٢٢٥/ تمييزية/ ٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٠ .

المتضمن ((اذ كان الدهس هو السبب المحرك لإلتهاب كسر عظم الحوض القديم لدى المجنى عليه وأدى الى تسم جسمه و إصابته بذات الرئة الذى تسبب حصول الوفاة فأن المتهم يسأل عن القتل الخطأ مادام ثبت إهماله وعدم تبصره أثناء قيادة السيارة))^(٦).

ونعتقد الإهمال هو الغفلة عن القيام بما ينبغي لرجل بسيط أن يفعله، وتتمثل هذه الصورة بالسلوك السلبي الذى ينشأ عنه الضرر الجرمي، كنسيان الإحتياجات اللازمة أو تركها، فهذا الخطأ الواقع من الجاني سببه الإهمال بالسلوك السلبي وماكان يتعين أن يقع لو كان الجاني حريصاً محتاطاً

٢- الرعوننة :-

ويراد بها عدم الدراية أو الحذف فى الشؤون الفنية أو المهنية أو عدم الاتزان، ومثالها: البناء غير الماهر الذى بسبب بعمله سقوط بعض الاحجار على الآخرين مما يؤدي إلى الإيذاء، أو الموت بسبب رعونته، أو كمن يسوق سيارته بسرعة عالية جداً داخل الشوارع المزدحمة فى المدينة فيصدم أحد المارة ويقتله^(٧)، والرعوننة الذى يجعل فعله جريمة تطبق عليها الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من قانون المرور واعتبرت هيئة الجزاء اجتياز المدان للسيارات التى تسير أمامه عدد أحد المرتفعات وتعذر^(٨).

رؤية السيارات القادمة في جانبها النظامى وأصطدام سيارته بسيارة المجنى عليه وقتل سائقها مع الركاب الذين كانوا معه جريمة قتل خطأ نتجت رعوننة وعدم احتياط تنطبق عليها المادة (٤١) الجملة الأولى عقوبات^(٩).

^(١) المصدر نفسه، ص ١٨٦ .

^(٢) انظر محمود جلال عارف، الظروف المشددة والمخففة من قانون المرور، لسنة ١٩٨٤، ص ٦.

^(٣) انظر الدكتور أحمد رفعت الخفاجي، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

^(٤) انظر الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٢٧٢ .

^(٥) انظر فؤاد زكي عبدالكريم، نفس المصدر السابق، ص ١٨٥ .

^(٦) انظر الدكتور همداد مجيد على المرزاني، القتل بدافع الشرف أبريل ٢٠١٢، ص ١٠٣.

^(٧) قرار الهيئة الموسعة المؤرخ ١٩٨٢/١٢/١١ والمرقم ٤١ / موسعة ثابتة ٨٣/٨٤ الاستاذ عبدالستار البزرگان، المصدر السابق، ص ٤١ .

^(٨) قرار هيئة الجزاء المؤرخ ١٩٧٩/١/٣١ / المرقم / ٢٤٥ / تمييزية/ ٧٩ الاستاذ عبدالستار البزرگان، المصدر السابق، ص ٤١ .

٣- **عدم الانتباه** : ويكون من الطيش او الخفة غير المعذرة، ويتشابه مع الإهمال بأنه سلوك سلبي ومثاله : حالة الشخص الذى لا يلتفت إلى خطورة فعله، كان يحمل قضباناً فى طريق ضيق و يسير بها فى مكان مزدحم بالناس مما يؤدي إلى إصابة بعض الناس فخطوة يتحقق فى هذه الحالة سبب عدم الانتباه^(٤).

٤- عدم الاحتياط (التقصير) : يراد به عدم الاحتراز أو عدم التحفظ أو قلة التحفظ مما يسبب مسؤولية الجاني عن نتيجة سلوكه، لأنه كان في استطاعته أن يحول دون وقوع الحادث لو تصرف بحذر و تعقل، كمن يطلق النار على طير فوق الشجرة دون التأكد من عدم وجود شخص فوق هذه الشجرة أو خلفها فيقتله^(٥).

٥- عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر :

وهو يعنى عدم تنفيذها على الوجه المطلوب ويدخل تحته مخالفة جميع ما تصدره الجهات الإدارية المختلفة من تعليمات لحفظ النظام والأمن فى صورة قوانين او الوائح أو منشورات وهو سبب قائم بذاته، ويعد من قبيل الخطأ الحكى أذ يترتب عليه مسؤولية مخالفة هذه القوانين والانظمة والأوامر عما يقع بسبب هذه المخالفة من حوادث، ولو لم يثبت عليه أى نوع آخر من أنواع الخطأ، لأن مخالفتها تعتبر خطأ بذاتها اذ ان الخطأ اذا توافر خطأ الجاني أيضاً، فخطأ الأولى يرفع مسؤولية الثانى، اذ لا مقاصة فى الجرائم، وان هذا يعد ظرفاً مخففاً عند تقدير درجة العقاب^(٦).

أو كمن يطلق الرصاص فى المناسبات كالأفراح، فيصيب أحد الناس، أو كمن يسوق السيارة باتجاه المعاكس داخل المدينة خلافاً للتعليمات، أو كمن يسلم سيارته لشخص لا يحمل إجازة السوق، ويقصد بعبارة القوانين والأنظمة والأوامر، القواعد التنظيمية الأمرة جميعها بما فيها التعليمات .

نلاحظ مما تقدم نقتصر للمشرع العراقي صور آخر لجرائم الخطأ وهى التقصير وإعتبارها صوراً سادساً لجرائم الخطأ لأن فى حالة تقصير شخص يجب أن يتحمل المسؤولية غير عمدية عن فعله.

المبحث الثانى

ماهية الظروف المشددة للعقوبة وأنواعها

نتحدث فى هذا المبحث عن مفهوم الظروف المشددة وأنواعها و نقسمها على مطلبين – نتحدث فى المطلب الأول : الظروف المشددة وأنواعها أما المطلب الثانى نتطرق الى الظروف المشددة فى تطبيق المادة (٢٤) من قانون المرور.

المطلب الأول

مفهوم الظروف القانونية المشددة وأنواعها

نتحدث فى هذا المطلب عن الظروف القضائية المشددة وانواعها، وبعد ذلك نتطرق الى حالة التعارض بين الطرفين احدهما مشدد واخر مخفف مع بيان اسباب الظروف القضائية المشددة والمخففة :

الفرع الاول : تعريف الظروف القانونية المشددة

الظروف القانونية المشددة هي أسباب لتشديد العقوبة التي نص عليها قانون العقوبات في مقابلة الاعذار القانونية المخففة، وهما المذكورتان في الحالات التي عينها القانون، وبناء على ذلك، فالمحكمة تلتزم بها هو منصوص عليهما.

(٤) انظر الدكتور هيمداد مجيد على، القتل بدافع الشرف، المصدر السابق، ص١٠٢.

(٥) المصدر نفسه، ص١٠٤.

(٦) انظر الدكتور أحمد الخفاجى، المرجع السابق، ص٢٣٤.

ولا تملك المحكمة ان تقرر عذراً أو ظرفاً مشدداً لم يرد به النص في القانون، كما لاتملك التوسع في تفسيرهما بطريق القياس^(١).

وقد عرف الظروف المشددة بانها(تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة الى أكثر من الحد الاعلى الذي قرره القانون^(٢)، وقال اخرون (تلعب الظروف المشددة فى تشديد العقوبة نقص الدور الذى تلعبه الظروف المخففة فى تحقيق العقوبة، فهي تلزم القاضي برفع العقوبة الى الحد المنصوص عليها تشريعا، وذلك لخطورة مرتكب الفعل الجرمي)^(٣).

الفرع الثاني : انواع الظروف المشددة :

١- الظروف المشددة من حيث نطاق تطبيقها^(٤) : تقسم على الظروف المشددة العامة والظروف المشددة الخاصة.
أ- الظروف المشددة العامة : وهي ظروف عامة تطبق في كل جريمة، مثل جريمة العود التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (١٣٥) من قانون العقوبات، وحددت الظروف المشددة العامة كالآتي :
فجاء فى المادة ١٣٥ : (مع عدم الاخلال بالاحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي :

١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء :

يوصف الباعث الدنيء بانه على حساب الغاية التي يترتب عليها، فاذا كان الشخص يهدف الى غاية انانية فهو انسان منعزل عن المجتمع تعنيه مصالحه الشخصية وأن كانت تافهة فالمصلحة الخاصة في نظره هي المصلحة العامة ومن الصور الواضحة للباعث الدنيء، ارتكاب الجريمة تمهيدا لارتكاب جريمة اخرى، كمن يقتل شخصا لاقامة علاقة غير مشروعة مع زوجته، واشعال النار فى الممتلكات للحصول على مبلغ التأمين يعتبر باعثا دنيئا ولو كان الغاية مشروعا لكنها دنيئة فى العرق والقواعد الأخلاقية السائدة، والقتل لدوافع جنسية باعث دنيء، والقتل ثارا ايضا يعد باعثا دنيئا.

٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجني عليه او عجزه عن المقاومة، أو ارتكاب الجريمة في ظروف لايمن للغير من الدفاع عنه :-

وضعف الادراك مدلول عام يشمل جميع حالات انعدام الادراك وحالات نقصه بصرف النظر عن السبب. أما العجز عن المقاومة فالمقصود به العجز الجسدي، وقدج يرجع العجز الى الشيخوخة، وهي عامل طبيعى يصادف كل انسان، وقد يرجع الى المرضى وهو عارض.

^(١) د. على جبار شلال، الظروف المشددة العامة، ١٩٨٥، رسالة دكتورا و دكتور همداد مجيد على، أثر الاعذار والظروف على العقوبة بحث مقدم الى

مجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق ٢٠١٦، ص٤٧

^(٢) د. على حسين خلف و دسلطن الشاوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات، المصدر السابق، ص٤٤٣.

^(٣) د. دنون الرجو/ محاضرات القت على طلبة صف الاول للمعهد القضائي عام ١٩٨٢- ١٩٨٣ نقلا عن محمود جلال عارف، الظروف مشددة ومخففة في تطبيق المادة من القانون المرور، ص٢١.

^(٤) د. فخرى عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص٤٦٨-٤٦٩ .

أما عن وجود المجنى عليه في ظروف لا يمكن للغير الدفاع عنه، فمثال ذلك ان يكون المجنى عليه في مكان بعيد عن العمران او في ظرف الليل وانقطاع الطريق من المارة.

٣- استعمال الطرق الوحشية لارتكاب الجريمة، او التمثيل بالمجنى عليه :

قد يجرم القانون افعالاً ونتائج اجرامية بصرف النظر عن الطريق الذي استخدمه المجرم، أو الذي اتبعه في ارتكاب الجريمة لان، المهم عند المشرع هو الاعتداء، وليست الطريقة التي اتبعها المجرم في الاعتداء.

والطريقة الوحشية دليل قسوة الطبع، فالجريمة القاسية تؤذي المجتمع اذا ارتكب بطريقة تدل على القسوة وعدم المبالاة بحياة الناس، ومن تطبيقات هذا الظروف (المادة ٤٠٦/١ ج) ويدخل في الاطار العام لعبارة الطرق الوحشية اعمال العنف والتعذيب والشراسة وعدم المبالاة بحياة الناس، وقد يتبع المجرم طرقاً وحشية، مثل احراق المجنى عليه قتله او تقطيع اعضاء جسده او حبسه في مكان مغلق ومنعه من الطعام والشراب، او حبس المريض ومنعه من تناول الدواء، أو وضع المجنى عليه في مكان مقفل مع الحشرات السامة، او مع الحيوانات المفترسة، اما عن مثل بالمجنى عليه فهو ما مثل في تقطيع جثة المجنى عليه، ولا اهمية للباعث على التمثيل سواء ، كان بقصد اخفاء معالم الجثة، أو بأي سبب اخر^(١).

٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءة استعمال سلطته او نفوذه المستمد من الوظيفة.

هذه الصفة تسهل ارتكاب بعض الجرائم، مثل انتهاك حرمان المساكين وتفتيشها بغير مبرر قانوني او احتجاز اشخاص وتوقيفهم او استغلال السلطة في تعطيل تنفيذ اوامر الحكومة، أو استعمال القسوة من الناس اعتماداً على الوظيفة.

وسبب جعل صفة الوظيفة ظرفاً مشدداً يعود الى أن الناس قد تضعف ثقتهم بالدولة واجهزتها وبالقائمين على تكاليفها فالوظيفة خدمة عامة والغرض منها تقديم افضل الخدمات للمواطنين واشباع حاجاتهم العامة وخاصة الامن والاطمئنان على الحقوق والحريات.

ب- الظروف المشددة الخاصة :-

وهي ظروف خاصة بجريمة معينة اوو بطائفة معينة من الجرائم، مثل تشديد العقوبة، على جريمة اغتصاب الانثى، او هتك العرض بالقسوة او بالتهديد اذا كان مرتكب الفعل من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة، او كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له السلطة عليه او كان قائماً عنده او عند احد ممن تقدم ذكرهم^(١).

٢- الظرف المشددة من حيث طبيعتها :

تقسم الظروف المشددة الى المادية او الموضوعية، والظروف المشددة الشخصية او الذاتية^(٢).

أ- الظروف المشددة المادية أو موضوعية :

هي تلك التي تربط بالجريمة وترافق ارتكابها، سواء ما تعلق منها بنوعيتها الفعل او اسلوب ارتكاب الجريمة او زمان او مكان ارتكابها، مثل سبق الاصرار و كسر الباب وظرف الليل والمكان المسكون او المسور، او التردد في جريمة قتل او ضرب المجنى عليه الذي منعه من ممارسة عمله مدة تزيد على عشرين يوماً.

(١) الدكتور هيمداد مجيد على المرزاني أثر الاعذار والظروف على العقوبة، المصدر السابق، ص ٤٨ .

(٢) انظر مادة ٣٩٦/فقرة من قانون عقوبات العراق، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٣) د. فخرى عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص ٤٦٨، الدكتور هيمداد مجيد على المرزاني أثر الاعذار والظروف على العقوبة، المصدر السابق، ص ٤٩ .

ب- الظروف المشددة الشخصية (الذاتية) :

الظروف الشخصية يقصد بها ظروف شخصية المجرم، هي ظروف تتصل بشخصية المجرم فتوضح خطورة ارتكاب الجريمة بالطرق الوحشية، والمثال على ذلك سبق الاصرار في جريمة قتل وصفه الخادم في السرقة، وظروف عود وسوابق للمتهم.

٣- الظروف المشددة من حيث اثارها القانونية^(٢).

قسم الفقه الفرنسي الظروف المشددة الى :-

أ- الظروف المشددة المؤثرة في العقوبة، في هذه الحالة يطبق القاضي الحد الاعلى للعقوبة او ان يتجاوزها الى عقوبة اشد مما هو مقرر اصلا للجريمة.

ب- الظروف المشددة تغير وصف الجريمة و طبيعتها القانونية كأن تجعل الجنحة جنائية.

ج- الظروف تغير الاختصاص القضائي واجراءاته : فبدلا من أن تكون الجريمة جنحة تنظر امام القضاء الجزائي باجراءات بسيطة يحال المتهم الى محاكم الجنائيات.

٤- الظروف المشددة من حيث الالزام :

الظروف المشددة نوعان :

الظروف المشددة وجوبيا والظروف المشددة جوازيا

أ- الظروف المشددة وجوبيا : وهي الظروف التي تلزم القاضي بتشديد العقوبة، مثل سبق الاصرار في القتل.

ب- الظروف المشددة جوازيا : وهي الظروف التي لاتلزم القاضي بشيء، او تخير القاضي بين الاخذ وتركه، اي تعطي تقدير الظروف.

الفرع الثالث : حالة التعارض بين طرفين احدهما مشدد والاخر مخفف :-

قد يجتمع في الجريمة ظرف مشدد من شأنه تغليظ عقوبة الجاني، وفي الوقت ذاته يوج عنر قانوني اخر، او

ظرف قضائي من شأنه تخفيف العقوبة، فما الحكم في مثل هذه الاحوال ؟

لقد انتبه المشرع العراقي الى ذلك، فنصت المادة ١٣٧ من قانون العقوبات على ما يأتي :

(اذا اجتمعت الظروف المشددة، مع الاعذار المخففة ثم الظروف تدعو الى استعمال الرافة في جريمة واحدة

طبقت الحكمة الظروف المشددة، مع الاعذار المخففة ثم الظروف الداعية الى الرافة.

واذا تعادلت الظروف المشددة مع الاعذار المخففة والظروف الداعية للرافة جازت للمحكمة اصدارها جميع وتوقيع

العقوبة المقررة اصلا للجريمة.

اما اذا تفاوتت هذه الظروف والاعذار المتعارضة في اثارها جازت للمحكمة ان تغلق اقواها تحقيقها للعدالة.

والمهم في هذه المادة هي انها لاتتكلم الا عن الظروف المشددة العامة، اما الظروف المشددة العامة، اما الظروف المشددة

الخاصة التي تعتبر من اركان الجريمة فلا يشملها حكم النص الاعلى.

^(٢) محمود جلال عارف، الظروف المشددة والمخففة في تطبيق المادة ٢٥ من قانون المرور، المصدر السابق، ص ٢٢ .

الفرع الرابع : اسباب الظروف المخففة والمشددة :

نصت المادة (١٣٤) من قانون العقوبات على انها تجب على المحكمة اذا خففت العقوبة وفقاً لاحكام المواد (١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣) ان تبين في اسباب حكمها العذر او الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف، وعليه فان المحكمة اذا خففت العقوبة من أجل عذر قانوني او من اجل ظرف قضائي فعليها بيان ذلك صراحة في حكمها والا فان عدم ذكر يؤدي الى نقض الحكم لمخالفتها للمادة المذكورة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

كما أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على اسباب الظروف المشددة، وهو ما يعاقب عليه حينما يشدد القاضي العقوبة نفسه في المادة (٢/ف/١٢٨) في القانون نفسه الاغراض النبيلة، لان القاضي قد ينساق الى هوائه و عواطفه، كما قد ينساق الى ظرف قضائي مخفف وكان المفروض ان يرد في نص قانون العقوبات التي تسبب في حالة التشديد^(١).

المطلب الثاني

الظروف القانونية المشددة في تطبيق المادة (٢٤) من القانون المرور

نتحدث في هذا المطلب عن الظروف المشددة و نفسها على فرعين :

نتحدث الفرع الأول من الظروف القانونية المشددة أما في الفرع الثاني نتطرق الى الظروف القضائية المشددة.

الفرع الأول

الظروف القانونية المشددة

حدد المشرع العراقي في القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ الظروف المشددة في الجرائم الدهس أو الحوادث السيارات في حالات التالية :-

- ١- في حالة قيادة مركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر (مادو ١/٢٣ ع .
- ٢- العود في الجرائم الدهس في حالة قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر.
- ٣- قيادة مركبة باستهتار وعدم المراعات و القوانين و الأنظمة والتعليمات (مادة ٢٤ / ٣).
- ٤- إذا مات في الحادث أكثر من شخص واحد والحاق أذى أو مرض جسمين أو عاهة مستدمين بأكثر من شخص واحد (م ٢٥ / ٢)

كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بأهمال أو رعونة تحت تاثير مسكر أو مخدر وهرب دون أخبار السلطات المختصة بالحوادث أما بالنسبة لقانون الجديد النافذ رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ نص صراحة في القسم (٢٥)

أ- يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في الأقسام ٢٣، ٢٤ من هذا القانون، وقوع حادثة في المناطق المخصصة لعبور المشاة في الطرق المثبتة فيها إشارات تنظيم العبور وعلاماته، أو لم يبادر السائق إلى مساعدة المصاب بنقله فوراً إلى اقرب مستشفى أو مركز طبي أو تقديم العون بأي وجه من الوجه إذا تعذر نقله أو ترك محل الحادث دون إذن من سلطات التحقيق ولنا تقدم تبين لما بأن القانون القديم لم يحدد الظروف المشددة في المادة (مستقلة - وإنما في ضمن المواد يتبين الظروف المشددة أما القانون الجديد

^(١) الدكتور همداد مجيد المرزاني، أثر الانفعال في المسؤولية الجنائية والعقاب، المصدر السابق، ص٢٠٥ ، و محمود جلال عارف ، الظروف المشددة والمخففة في تطبيق المادة (٢٥) من قانون المرور، المصدر السابق، ص٣٧ .

حبسه لمدة ستة أشهر وفقاً للمادة ٤/٢٥ من قانون المرور المعدل لأنه اثبتت بالأدلة المتوفرة وبأن الحادثة كانت قدر رافقتها الرعونة وإهمال صدر من المتهم عند قيادته السيارة^(٣).

الخاتمة

تعد قضايا المرور من القضايا الهامة التى توليها الدول النامية أو الدول المتقدمة كل إهتمامها لتعلقها بأمن وسلامة المواطنين بالدرجة الأولى وذلك لكون الخسائر الى تحدث بسبب حوادث المرور خطيرة جداً، وقد ختمنا بحثنا هذا بما يجب أن تكون عليه الظروف المشددة حتى ليكون قانون المرور متطوراً، ويتمشى مع الظروف الناهضة و المزدهمة التى يعيشها مجتمعنا في هذا العصر المتطور الذى ننشد له كل الخير والتقدم . وفي الختام نقدم هذه التوصيات والمقترحات التالية:

- ١- إعادة النظر فى تعليمات الصادرة بخصوص منح إجازة السوق على أن يتم منحها وفق الشروط المعينة.
- ٢- فتح دورات تأهيلية للإشخاص الطالبين إجازة السوق وإختيار دقيق لهم .
- ٣- إيجاد الشوارع الخاصة بمرور الشاحنات والقاطرات و المخطورات بحيث لايسمح لها بالمرور في مراكز المدن أى المناطق المزدهم بالسكان .
- ٤- تشجيع الإعلام لزيادة الوعي بين المواطنين بالالتزام بقواعد المرور.
- ٥- أقترح زيادة الغرامات المرورية ليكون ردعاً للمواطنين .
- ٦- رفع الطاسات الحاجز الكونكريتى فى الوسط لشوارع لأن يؤدي إلى خلف الأزدحام .
- ٧- إهتمام بالكامرات المرورية لمعاينة السيارات المخالفة الحجرة بدلاً من فرض الغرامات عليها .

(٣) المصدر نفسه ص ١٨٥ .

قائمة المصادر والمراجع

- الكتب

- ١- احمد رفعت الخفاجي- قانون العقوبات القسن الخاص- لسنة ١٩٦٩- دار طباعة الحديثة - العراق- بصرة .
- ٢- د. ذنون الرجو - محاضرات القت على طلبة الصف الاول المعهد القضائي عام ١٩٨٢ - ١٩٨٣ .
- ٣- د. رؤوف عبيد محمد- مبادئ القسم العام من التشريع العقابي العربي- دار الفكر العربي - العراق- لسنة ٢٠٠٠ .
- ٤- د. على حسين الخلف- المبادئ العامة فى قانون العقوبات - ط١- لسنة ٢٠٠٩ .
- ٥- الاستاذ عبدالستار البزركان - قرارات الهيئة الموسعه - لسنة ١٩٨٢ - العراق .
- ٦- د. غالب الداودى - شرح قانون العقوبات القسم العام- ط١ - بصرة - العراق لسنة ١٩٦٠ .
- ٧- فخرى عبدالرزاق الحديثى - شرح قانون العقوبات - القسم العام لسنة ٢٠٠٠ .
- ٨- فؤاد زكى عبدالكريم - مجموعة لإهم المبادئ والقرارات المحكمة التمييز حسب مواد قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٠ . العراق .
- ٩- محمود جلال عارف- الظروف المشددة والمخففة فى تطبيق المادة (٢٥) من قانون المرور- بحث مقدم الى معهد القضائي لسنة ١٩٨٤- بغداد .
- ١٠- د. همداد مجيد على - أثر الاعذار والظروف على العقوبة - بحث مقدم الى مجلس القضاء لإقليم كردستان العراق - ٢٠١٦ .

- الاطاريح والرسائل

- ١- على جبار شلال - الظروف المشددة العامة - اطروحة دكتوراه- لسنة ١٩٨٥ .
 - ٢- د. همداد مجيد على الرزاني- القتل بدافع الشرف - اطروحة الدكتوراه- لسنة ٢٠٠٧ .
- رسالة ماجستير
- ١- د. همداد مجيد على - ألعذاروالظروفعلى العقوبة - بحث مقدم الى مجلس القضاء لاقليم كردستان - لسنة ٢٠١٦ .

- المجالات

- ١- بدرى شاکر العلام - مجلة العدالة - العدد الأولى - السنة الخامسة ١٩٧٩ .
- ٢- بدرى العلام - مجلة العدالة - عدد (١) لسنة ١٩٧٩- بغداد.
- ٣- القاضى جمال محمد مصطفى - الظروف المشددة المخففة فى تطبيق المادة(٢٥) من قانون المرور- مجلة وزارة العدل- بغداد - ١٩٨٤ .
- ٤- يلماز ابراهيم محمد - مجلة العدالة - العدد الثانى - السنة الخامسة - لسنة ١٩٧٩ .

- قوانين و قرارات :

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٢- قانون المرور المادة (٢٤) لسنة ١٩٧١ العراق.
- ٣- قانون المرور العراقي المادة (٢٥) لسنة ١٩٧١ .
- ٤- القسم (٢٤) قانون إدارة المرور - امر سلطة الإنتلاف رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ العراق.

- ٥- مادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
- ٦- قرار الهيئة الموسعة المؤرخ ١١/١٢/١٩٨٣ المرقم ٤١ موسعه ثانية ٨٤/٨٣ .
- ٧- قرار هيئة الجزاء المؤرخ ٣١/١/١٩٧٩ المرقم ٢٤٥/تميزية.
- ٨- المادة ٣٩٦ / ١ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

- مواقع و روابط الكترونية

www. Almawatennews com/new. Php? Action- view/id=١٠٢٣٦٢ تاريخ الدخول

٢٠١٦/١/٥

Conclusion

The passage of the important issues that attaches to developing countries or developed countries all attach attention to the security and safety of citizens, primarily the issues and to the fact that the losses to occur because of the very serious traffic accidents,

Have we ended our search including this ought to be aggravating circumstances to be so sophisticated traffic law, and in line with the rising and crowded conditions experienced by our society in this advanced age who seek him all the best and progress.

This we have reached the following conclusions:

١. reconsider the granting of market issued in respect of leave to be granted under conditions specified instructions.
٢. open training courses for people the students leave the market and careful selection of them.
٣. Find the passage of special trucks, locomotives and Almkhtorat so that does not allow it to pass in city centers any densely populated areas of the streets.
٤. Encourage the media to raise awareness among citizens to abide by traffic rules.
٥. propose to increase traffic fines to be a deterrent to citizens.
٦. bowls raise the concrete barrier in the middle, because the streets leading to the back of the congestion.
٧. interest Ebader traffic to punish the offending car Alhdzh instead of imposing fines on them

پوختە

كارىگەرى توندى بارودۇخەكان لە تاوانەكانى لىدان (ھاتوچۇ)

ھەرەك نامازھەمان پىكردەھە ۋە ۋوداۋەكانى ھاتوچۇ لە ۋوداۋە گىرنگەكان دەژمىردىن، كە ولاتانى تازە پىگەشتوو ۋە ھەرۋەھە ولاتانى پىشكەوتوو لە ئەستۆى خۇيان گرتوو، بە پلەى يەكەم ھەموو گىرنگى دانىك بەم تاوانە پەيوەستە بە ئاسايش و ئارامى و سەلامەتى ھاونىشتىمانيان، ئەمەش لەبەرئەھى ئەو زىنانەھى كە ۋوئەدەن بەھۇى ۋوداۋەكانى ھاتوچۇ زۇر ترسناكن، بەلكو بەشىۋەيەك دەگاتە پلەيەك باۋەر ناكىت، بە مردنى سەدەھە كەس كە لە ئەنجامى ۋوداۋەكانى ھاتوو چۇ دەكەۋىتەھە، سەرەراى ژمارەيەكى زۇر لە برىنداران كە توشى كەم ئەندامى و پەككەوتنى يەكجارەكى دەبن، ھەرەك دەزانين ئەو خەسارەتانەھى كە ۋودەدەن لە ئەنجامى تاوانى شىلان و ھاتوچۇ زۇرتەرە بەزۇر لە خەسارەتى جەنگ بەجىاۋازى لەسەرتاسەرى جىھان، جا لىردە ۋوون دەبىتەھە ۋۆل و سىستەمى ھاتوچۇ كە چەندە گىرنگى خۇى ھەيە لەھەج ھەرىم و دەولەتلىكا.

ھەرەك لە پىشەھە باسمان كىر گىرنگى ولاتانى پىشكەوتوو لەناۋىشياندا ھەرىمى كوردستان- عىراق بە دانانى ۋرۇزە ياساىەكى نۆى و سەردەميانە كە تايبەت بە سىستەمى ھاتوچۇ سەرەراى ۋارىزگارى لە گىان و كەل و پەلى ھاۋولاتيان بۇ كەمكردنەھە ۋوداۋە دلئەزىنەكان.

دىارە ئاشكرا ۋوونە تاوانى شىلان و پانكردنەھە لە ياسا عىراقىەكاندا تاوانىكە ۋەك تاوانى كوشتنى بە ھەئە، كە ۋودەدات بە يارمەتى ئۆتۆمۇبىل، كە ۋومال كراۋە ئەم جۇرە تاوانە گىرنگى پىدەدەرىت لەلايەن ولاتانى پىشكەوتوو، دەردەكەۋىت ئەو گىرنگى دانە جۇرىكە لە ھەۋلى بەردەھام بۇ كەمكردنەھە ۋوداۋى لەمجۇرە، بەمەبەست لە تاوانى لىدانى ئۆتۆمۇبىل ئەو تاوانانە كە ۋوئەدەن بە يارمەتى جۇرەھە ئۆتۆمۇبىلى ۋەك تانكەرات و گەلابە ۋۆرى و ھتە. بە ھەموو شىۋەكانيان ۋەك لە دەقى ماددەكانى ياساى ھاتوچۇ ۋەك ماددە ۲۳ ، ۲۴ ، ۲۵ نامازەھان پىكراۋە، ھەرۋەھە نامازە بە ھالەتى لىخورىنى ئۆتۆمۇبىلى كىردە بەسەرخۇشى و بى ھۇشى نەبوونى مۇئەلتى شۇفىرى، كە سزا بدىت بە بەندكردن كە كوشتنى لىبەكەۋىتەھە يان ھەپس كىردن و غرامە و لىسنەھە مۇئەلت لەكاتى دوۋبارەبوونەھە لەھەمانكاتدا نامازە بە شىۋازەكانى ھەئەھە ھەمال و ھەئەشى بى ئاگى و سەرەۋى و گوپراپەلى نەكردنى رىنمايى ھاتوچۇ.

لە پىشكەش كىردنى ئەم توپزىنەھەدا گەشتىنە ئەم دەرنەنجامانەھى خوارەھە :

۱- چاۋخاندەھە بە ۋارىرو رىنمايەكانى ھاتوچۇ بەتايبەت دەربارەھى پىدانى مۇئەلتى شۇفىرى – بەپى مەرجى دىارىكراۋ.

۲- كىردنەھە خولى راھىنان بۇ كەسانى كە داۋاخۋازن بۇ بەدەست ھىنانى مۇئەلت و دىارىكردن و ھەئەئەزاردنى ۋورد بۇيان.

۳- دابىنكردنى شوپنى تايبەت بە ھاتوچۇ تانكەرات و شەمەندەفەرە ئۆتۆمۇبىل و بارەھەلگىر كە دوۋرىت لە ناۋچەھى قەرەبالغ و چىر بەدانىشتوان.

۴- پىشنىياز دەكەين بە زىادكردنى غەرامەھى ھاتوچۇ و رىگرى لە ھاونىشتىمانيان.

۵- لابرندى رەگەلى بەرەبەستى كۆنكرىتى لەناۋەرساتى جادەكان، چۈنكە دەبىتە ھۇى دروست كىردنى قەرەبالغى.

۶- گىرنگى دان بە كامىراى چاۋدىرى ھاتوچۇ بۇ سزادانى ئۆتۆمۇبىلى سەرپىچى كراۋ.